

مرسوم سلطاني

رقم ٧٧/١٣

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان .

- بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .
- وبعد الاطلاع على مرسوم استثمار رأس المال الاجنبي رقم ٧٤/٤ .
- وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء بعد مراجعته من ديوان التشريع .

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : يحظر على شركات المقاوله الاجنبية العاملة بالسلطنة فيما عدا تلك التي حصلت على ترخيص خاص انجاز الاعمال التالية عند القيام بالمشاريع المعهودة لها سواء من قبل الحكومة والمصالح التابعة لها أو من قبل المواطنين :

١ - بناء واقامة أي مشروع سكني لفائدة موظفيها وعند الحاجة يقع توفير المساكن لهم عن طريق الايجار .

٢ - اذا تعذر الايجار يجوز لها اقامة المساكن الضرورية بعد الاسترخاص لذلك من قبل وزارة التجارة والصناعة وحسب الشروط التي تقرها الوزارة على أن تبقى تلك المباني في نهاية المشروع ملكا لصاحب الارض .

وإذا ما استمرت الشركة في متابعة مشروع جديد بعد نهاية الاول وبنفس المكان يصبح استعمال المساكن عن طريق الايجار التماقدي .

٣ - القيام مباشرة بتوريد المزن لحساب عمالها وموظفيها على أن تتولى التزود من ذلك من الاسواق المحلية والاستيراد عن طريق الشركات المختصة والمواطنين العمانيين .

المادة ٢ : يلغى العمل بكل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

حرر في : ١٦ ربيع الاول ١٣٩٧ .

الموافق : ٦ مارس ١٩٧٧ .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٢١) الصادرة في ١٥/٣/١٩٧٧